

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :

٢٠١٦/١٥٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
 وعضوية القضاة السادة
 يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المصدر :-

سلطنة المملكه .
وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المصدر :-

وديع عبد الله صالح العزام وليه جده صالح نايف مفتش العزام .
وكيله المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن : رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي : بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ عشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرين ديناراً وتسعين فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (٦%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محامية .

وتالخ ص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢- أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

٣- أخطاء المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبينة على غير أساس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأساس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ دار

لدى التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي وديع عبد الله صالح العزام وليه جده صالح نايف مفضي العزام أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يطالب فيها بالتعويض العادل عن بدل الاستملك على سند من القول :-

١. يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية قرية المنشية وهي من الميري ومساحتها (٤١٧٠٧) م² .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها في استملك مساحة قطعة الأرض المشار إليها ونشر إعلان الرغبة بعدي جريدة الأنباط رقم

(٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبoster تحلية مشروع وادي العرب
مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملك.

٣. وافق مجلس الوزراء على الاستملك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم
٥٣٢٠ (٢٠١٤/١٢/٣١).

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل عن حصصه في قطعة
الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب
المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها
بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ
(٢٠٨٢٥,٩٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة وفائدة
القانونية.

لم ترتكب المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقديم
المدعى باستئنافه التبعي.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٨٩٢) رد
الاستئنافين موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف
ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتكب المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز
للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :-

وعن جميع أسباب الطعن التميزي التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف
خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون والواقع ولأحكام المادة العاشرة من
قانون الاستملك.

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحيه التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات باعتبار أن الخبر نوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومحبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وترتبها وموقعها وسعة التنظيم فيها وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة مع الاستئناس بتقدير لجنة المنشئ ومراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موافقاً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٦

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفتر/ غ ٤